

ديوان التشريع والرأي

نظام التشريعات الأردنية

قانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ( ١٩٥١ )

قانون يقضي بتوحيد المشاريع المتعلقة بضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية

السنة: ١٩٥١ رقم الجريدة: ١٠٦١

التصنيف: غير مصنف رقم الصفحة: ٨٧٥

الحالة: غير ساري تاريخ الجريدة: ١٩٥١/٠٤/٠١

اسم القانون

المادة ١ -

يسمى هذا القانون المؤقت ( ضريبة الدخل في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥١ ).

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ -

تعني لفظه (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية.

وتعني لفظه (المكلف) كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا القانون.

وتعني عبارة (مدير ضريبة الدخل) رئيس دائرة ضريبة الدخل.

وتعني عبارة (مأمور التقدير) اي موظف يعين لاجراء اي تقدير بمقتضى احكام هذا القانون.

وتعني عبارة (هيئة من الاشخاص) اية هيئة سياسية او معنوية او مدرسية او اية شركة او اخوية او رابطة او جمعية من الاشخاص سواء اكانت لها صفة معنوية ام لم تكن.

وتعني عبارة (الدخل الخاضع للضريبة) ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه اي شخص من الموارد المشار اليها في المادة الخامسة بعد اجراء ما ينطبق عليه من التنزيلات والاعفاءات بمقتضى هذا القانون.

وتعني لفظه (شركة) اية شركة مؤلفة او مسجلة بمقتضى اي تشريع ساري المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها وتشمل هذه اللفظه جمعيات التعاون.

وتعني عبارة (فائدة سند الدين) الفائدة المستحقة من اية شركة بموجب سند او صك دين من صنف الانتماء سواء اكان ذلك السند او الصك على صورة عقد رهن او اي صك او مستند آخر يتضمن اعترافاً بدين.

وتشمل لفظة ( البناء ) كل بناء او انشاء مهما كان نوعه استعمل او استغل كله او بعضه.

وتعني لفظة ( الارض ) الارض على اختلاف اصنافها وانواعها والاشجار والاشياء الاخرى المثبتة في الارض واي قسم من البحر او الشاطئ او النهر او اي حق او منفعة او ارتفاق في اية ارض او مياه او عليها استعملت او استغلت كلها او بعضها.

وتعني عبارة (فاقد الاهلية) القاصر او المعتوه او المجذوب او المجنون او فاقد الاهلية القانونية.

وتعني عبارة (السلطة المحلية) اي مجلس بلدية او مجلس محلي او سلطة او هيئة اخرى مماثلة مؤلفة بمقتضى اي قانون معمول به في المملكة الاردنية الهاشمية يقضي بانشاء السلطات الحكومية المحلية.

وتعني عبارة (مقيم في المملكة) لدى تطبيقها على اي فرد من الناس ، فرداً يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ولا يتغيب عنها الا تغييباً مؤقتاً ، يعتبره مأمور التقدير ضمن الحد المعقول ولا يتناقض مع ادعاء ذلك الفرد بانه مقيم في المملكة،

وتعني هذه العبارة لدى تطبيقها على هيئة من الاشخاص هيئة تمارس (بفتح الراء) الرقابة والادارة على عملها في المملكة.

وتشمل لفظة (شخص) اية شركة او جمعية او هيئة من الاشخاص معنوية كانت او غير معنوية.

وتشمل لفظة (مقرر او معين) ما هو مقرر او معين بنظام صادر بمقتضى هذا القانون.

وتعني لفظه (الضريبة) ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة ( سنة التقدير) مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً.

## الفصل الثاني

### الادارة

#### المادة ٣-

#### تعيين سلطة ادارية

يعهد بتطبيق هذا القانون وتنفيذ مقتضياته الى وزير المالية وتكون دائرة ضريبة الدخل مرتبطة به ، وتؤلف من مدير دائرة

ومأموري تقدير ومن تدعو اليهم الضرورة من الموظفين والاشخاص لتطبيق القانون وتنفيذ احكامه.

#### المحافظة على الاسرار الرسمية.

#### المادة ٤-

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدماً في تنفيذ احكامه ، ان يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوفات وقوائم التقدير ونسخها المتعلقة بدخل او مفردات دخل اي شخص ، انها سرية ومكتومة ، وان يتداول بها على هذا الاساس.

ب- لا يكلف الشخص المعين بمقتضى احكام هذا القانون او المضطلع بتنفيذ احكامه بان يبرز أي كشف او مستند او قائمة تقدير في اية محكمة ، او بأن يفشي امام اية محكمة او ان يبلغها اي امر او شئ مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاع بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضرورياً لتنفيذ احكامه او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقبه ذلك الجرم.

ج- كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته مستندات او معلومات او كشوف او قوائم تقدير او نسخ قوائم تقدير تتعلق بدخل او مفردات دخل شخص من الاشخاص وبلغ او حاول تبليغ تلك المعلومات او اي شيء ورد في تلك المستندات او الكشوف او القوائم او النسخ في اي وقت لاي شخص خلاف الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اليه او لأيه غاية خلاف غايات هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون ويعاقب ، لدى ادانته ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

### الفصل الثالث

#### فرض الضريبة

#### فرض ضريبة الدخل

#### المادة ٥-

١- مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل على اساس الفئة او الفئات المعينة فيما يلي لسنة التقدير التي تبندى في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ ولكل سنة تقدير تليها عن الدخل الذي يتأتى لاي شخص في المملكة او يجنيه منها او يتسلمه فيها من:-

أ- ارباح او مكاسب اية حرفة او تجارة او مهنة او صناعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصناعة ومن اية معاملة او مجازفة تجارية.

ب- ارباح او مكاسب اية وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية للمسكن او المأكل اللذين يقدمهما المستخدم حسبما يقدرها مأمور التقدير ويشترط في ذلك ان لا تدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا البند عن علاوة الاعاشة او السفر او الضيافة في الاحوال التالية:-

١- فيما يتعلق بعلاوة الاعاشة او السفر ، اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لايسمح بتنزيل عنها بموجب المادة ( ١٠ ) من هذا القانون.

٢- وفيما يتعلق بعلاوة الضيافة، ان لا يزيد مقدارها على ١٠ % ( عشرة بالمائة ) من الراتب السنوي (باستثناء الرسوم او المنح او المكاسب الاخرى المتأتية من الوظيفة) او على مائة

وخمسين دينار ويؤخذ في ذلك اصغر المبلغين اذا اثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوة التي لا تسمح بتنزيل عنها بموجب المادة ( ١٠ ) من هذا القانون.

ج- صافي قيمة الايجار السنوي لاية بناية او ارض مستعملة من مالکها او بالنيابة عنه مستعملة من مشغلها دون بدل ايجار من اجل السكن او الارتفاق لا بقصد الربح او الكسب.

ويشترط في ذلك انه اذا قدر الايجار السنوي للعقار او الارض من اجل غايات قانون الاراضي والمسقات او قانون ضريبة الاملاك في المدن المعمول بها يعتبر الايجار السنوي المذكور انه صافي قيمة الايجار السنوي بمقتضى هذا القانون إلا اذا لم يكن بدل الايجار مقدراً فلأمور التقدير تعيينه.

د- ارباح الاسهم او الفائدة او المخصومات.

هـ- اي راتب تقاعد او التزام او مسانحة.

و- بدلات الايجار اية بناية ( صناعية او غير صناعية ) او ارض والعوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها.

ز- ارباح او مكاسب تتأتى عن اي ملك خلاف المباني (الصناعية او غير صناعية) او الاراضي

٢- ان كل مبلغ يتحقق بموجب بوليصة تأمين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق من المكاسب او الدخل

### اساس التقدير

#### المادة ٦-

١- مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تفرض الضريبة وتجبى لكل سنة من سني التقدير على الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه الشخص في السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير وان كان مصدر الدخل قد انقطع قبل سنة التقدير او خلالها.

٢- تعتبر ضريبة الدخل المستوفاة او المستحق استيفاؤها من اي مكاتب بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المدرج في العدد (٣٨٤) من الجريدة الرسمية الاردنية المؤرخ ١-٤-١٩٣٣ عن السنة المالية المنتهية في ٣١/٣/١٩٥١ ضريبة نهائية مستوفاة بمقتضى احكام هذا القانون لسنة التقدير ٥١-٥٢.

### مدد خاصة للتقدير

#### المادة ٧-

إذا اقتنع مأمور التقدير بأن شخصاً ما اعتاد أن يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق لسنة التقدير مباشرة يجوز له أن يسمح لذلك الشخص بأن تحسب أرباحه من أجل الغايات المقصودة من هذا القانون على أساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة أن يقفل فيه حساباته على أنه يجب في كل حالة من هذه الأحوال أن تقدر الضريبة وتجب لكل سنة تالية على أساس مماثل إلا إذا وافق مأمور التقدير على خلاف ذلك.

## الفصل الرابع

### الإعفاءات

#### المادة ٨-

يعفى من الضريبة:

- أ- المخصصات أو الرواتب التي تدفع لأعضاء البيت المالك.
- ب- دخل أية سلطة محلية بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به تلك السلطة المحلية.
- ويشترط في ذلك أنه يجوز لوزير المالية أن يصدر أمراً بإعفاء الدخل الذي تجنيه أية سلطة محلية من أية حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به إذا اقتنع أن هذا الإعفاء يتفق والمصلحة العامة على أن يكون ذلك خاضعاً للشروط التي يفرضها وزير المالية في ذلك الأمر ومحصوراً في المدة المعينه فيه.
- ج- دخل أي صندوق ادخار ألقته سلطة محلية.
- د- دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية.
- هـ- دخل المؤسسات الخيرية والدينية والتعليمية والأوقاف ذات الصبغة العامة إلا إذا كان ذلك الدخل ناتجاً عن حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به تلك المؤسسة خارج عن أغراضها وغاياتها.
- و- المخصصات أو الرواتب التي تدفع لأعضاء السلك السياسي أو القنصلي الدائمين للبلاد الأجنبية لقاء اضطلاعهم بمناصبهم أو لقاء الخدمات التي يؤديونها بصفتهم الرسمية شريطة المعاملة بالمثل.
- ز- رواتب التقاعد التي يتقاضاها الجرحى وذوو العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات من جراء الحرب.
- ح- أي جزء من الدخل الناتج من امتياز منحتة الحكومة وأعفي صراحة من الضرائب بمقتضى أحكام الامتياز المذكور.
- ط- أي مبلغ مقطوع يقبض كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة.

ى- دخل اية جمعية تعاون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمدا من التعامل مع الاعضاء.

ك- الدخل الناتج من الاعمال الزراعية او تربية المواشي.

ويجوز لوزير المالية ان يعفي من الضريبة الدخل الذي تجنبة ايه جمعيه من جمعيات التعاون من التعامل مع اشخاص ليسوا من اعضائها اذا راي ذلك الاعفاء يتفق والمصلحة العامة.

ويشترط في ذلك ان لايفسر اي حكم من احكام هذه المادة بانه يعفى من الضريبة اية فوائد او علاوات او رواتب او اجور دفعت كلها او دفع بعضها من الدخل المعفى من الضريبة على الوجه المذكور آنفا ، بعد ان تصبح تلك المبالغ في ايدي مستلميها.

## الفصل الخامس

### التزييلات المسموح بها

#### المادة ٩-

أ- للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لشخص ما تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها ذلك الشخص كليا وحصرها في سبيل انتاج الدخل خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما في ذلك:-

١- المبالغ الواجب دفعها من قبل ذلك الشخص كفائدة عن مال اقترضه اذا اقتنع مأمور التقدير بان تلك الفائدة هي مستحقة عن رأس مال استثمر في انتاج الدخل.

٢- بدل الايجار الذي دفعه المستأجر عن ارض او ابنية اشغلها من اجل انتاج الدخل.

٣- اذا استبدلت الآلات او الماكينات التي يملكها المكلف والمستعملة من اجل انتاج الدخل ، يجري تنزيل مبلغ يساوي ثمن الآلات او الماكينات المستبدلة بعد ان يحسم من هذا الثمن مبلغ يعادل مجموعة قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الآلات والماكينات المستبدلة من جراء البلى والاستعمال ، واي مبلغ نتج من بيع هذه الآلات ، او الماكينات المستبدلة او ثمن الماكينات الجديدة ايهما كان المبلغ الاقل.

٤- الديون الهالكة التي يثبت لمأمور التقدير انها هلكت خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، والديون والمشكوك فيها التي يثبت لمأمور التقدير الى حد قناعته انها اصبحت ديوناً هالكة خلال السنة المذكورة. بقطع النظر عما اذا كانت تلك الديون الهالكة والمشكوك فيها مستحقة الدفع قبل بداية السنة المشار اليها ، على ان كل مبلغ يسترد في السنة المذكورة من مبالغ سبق ان كانت قد شطبت او سمح بتنزيلها باعتبارها ديوناً هالكة او مشكوكاً فيها يعتبر - من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون - دخلا في تلك السنة.

٥- كل مبلغ يدفعه اي مستخدم ( بكسر الدال ) بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية الى صندوق تقاعد او صندوق ادخار ، الى اية جمعية او صندوق آخر قد يوافق وزير المالية عليه وجميع او بعض المبلغ الذي يدفعه المستخدم ( بكسر الدال ) خلاف المساهمة السنوية الاعتيادية بموافقة وزير المالية لصندوق تقاعد او صندوق ادخار او الى اية جمعية او صندوق آخر.

٦- ينزل عن استهلاك او تلف اية بناية تحتوي على ماكنات شغله وتستعمل كلياً او بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات وعن استهلاك وتلف الماكنات او الآلات او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في الحرفة او العمل او المهنة لو الصفة التي يتعاطاها ، مبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من كلفتها الاصلية التي دفعها المكلف وفقاً لما قد يقرر لاية حالة او صنف من الحالات باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البنابة اذا كان موضوع البحث يتناول بناية ، ويشترط في ذلك ما يلي:

أ- ان تكون التفاصيل المقررة قدمت حسب الاصول.

ب- اذا لم يمكن اجراء هذا التنزيل بكامله في اية سنة من جراء عدم وجود مرابح او مكاسب خاضعة للضريبة في تلك السنة من مصدر الدخل الذي يطلب اجراء التنزيل بشأنه ، او من جراء كون المرابح او المكاسب الخاضعة للضريبة في تلك السنة او الناجمة عن مصدر الدخل المذكور اقل مقدارا من مبلغ التنزيل المشار اليه ، فان المبلغ المذكور بكامله او القسم الذي لم يمكن تنزيله منه كما ذكر آنفاً ، يضاف الى مبلغ التنزيل المستحق عن الاستهلاك او التلف في السنة المقبلة ويعتبر قسماً منه، واذا لم يكن في تلك السنة المقبلة مبلغ مستحق التنزيل مقابل الاستهلاك والتلف يعتبر هذا المبلغ انه مبلغ المستحق التنزيل عن الاستهلاك والتلف في السنة المذكورة وهكذا دواليك في السنوات التي تليها.

ج- لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد مجموع تنزيلات الاستهلاك والتلف المشار اليها والمسموح بها بموجب هذا القانون مضافاً الى مجموع الاستهلاك والتلف الذي حصل كنتيجة للاستعمال او البلى قبل التاريخ بدء العمل بهذا القانون محسوبا على اساس الفئات المقررة على الكلفة الاصلية التي دفعها المكلف عن الابنية او الماكنات او الآلات او المفروشات حسبما تكون الحال باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البنابة اذا كان موضوع البحث يتناول بناية.

٧- الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها.

٨- اذا كان الدخل المتأتي من المباني او الارض قد قرر بمقتضى البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة يكون التنزيل الوحيد الذي يسمح به مبلغاً يساوي مجموع الفائدة المدفوعة عن اي رهن مترتب على المباني او الارض بالاضافة الى اي مبلغ دفع كضريبة املاك في المدن أو القرى عن المباني او الارض اذا كان ذلك المبلغ لايتجاوز بدل الايجار السنوي الصافي للمباني او الارض او مبلغاً يساوي بدل الايجار السنوي الصافي للمباني ، او الارض ، اذا كان مجموع الفائدة المشار اليها مع ضريبة الاملاك في المدن او القرى يتجاوز بدل الايجار السنوي الصافي المذكور.

٩- اي مبلغ ادي كهبة او تبرع لمقاصد خيريته او انسانية ضمن المملكة اذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية او الانسانية.

١٠ اي مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الآلات والماكنات المستعملة في انتاج الدخل او على تجديد او تصليح او تغيير اية ادوات او آنية او مواد استعملت على ذلك الوجه.

١١-ية تنزيلات قد تقرر بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

ب- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك اصدار انظمة يعين فيها كيفية حساب او تخمين التنزيلات المسموح بها بموجب هذه المادة.

### عدم جواز اجراء بعض التنزيلات

#### المادة ١٠-

للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص لايسمح باجراء تنزيل عن:-

أ- النفقات المنزلية الخاصة.

ب- اية مصروفات او نفقات لم تنفق لاجل انتاج او زيادة الدخل بصورة مطلقة.

ج- أي رأس مال سحب او اي مبلغ استعمل او ينوى استعماله كرأس مال.

د- بدل الايجار او تكاليف الاصلاح عن اي محل او قسم منه مالم يدفع او يصرف في سبيل انتاج الدخل.

هـ- اية خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين او تعويض.

و- تكاليف التحسينات.

ز- اية مبالغ دفعت او يجب دفعها كضريبة دخل في المملكة.

### التنزيلات عن الخسارة

#### المادة ١١-

١- يجري تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت باي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير في اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مما يكون خاضعاً للتقدير بمقتضى هذا القانون فيما لو كان ربحا من الدخل الذي جناه من مصادر اخرى في السنة نفسها.

٢- اذا بلغت الخسارة التي وقعت في السنة السابقة لسنة التقدير مقداراً لا يمكن تقاصة بكامله من دخل المكلف في تلك السنة يجري تقاص الخسارة او مايبقى منها في السنوات الاربع المتتالية على التعاقب. على ان لا يسمح بالتقاص اكثر من نصف الدخل في كل سنة من السنين الاربع ويشترط في ذلك ان مبلغ الخسارة هذا المسموح بتقاصه لدى اجراء حساب الدخل الخاضع

للضريبة عن اية سنة من السنين لا يجوز تقاصة لدى اجراء حساب الدخل الخاضع للضريبة عن اية سنة اخرى.

٣- ليس في هذه المادة مايفسر بانه يسمح بتقاض اية خسارة وقعت خارج المملكة.

### التنزيلات العائلية



## المادة ١٢ -

عند التحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم في المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح بتنزيل المبالغ التالية:-

١- مبلغ مائة وخمسين ديناراً للفرد المقيم في البلاد.

٢- مبلغ ستين ديناراً عن زوجته التي تعيش معه والمسؤول عن اعالته وحده.

٣- خمسة وعشرين ديناراً عن الولد الاول.

عشرين ديناراً عن الولد الثاني.

خمسة عشر ديناراً عن الولد الثالث.

عشرة دنانير عن الولد الرابع

ويشترط في ذلك ان يكون الاولاد دون العشرين من العمر ويعيشون مع والدهم او انه مسؤول عن اعاشتهم ، والا يكون اي منهم مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز خمسين ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، باستثناء اي دخل متأت من المنح والهبات المدرسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها معاهد الدراسة.

٤- في الحالات التي لا يستحق اي فرد اي تنزيل وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة واقتنع مأمور التقدير ان المكلف انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال على اعالته اي شخص لا يستطيع اعالته نفسه يسمح له بتنزيل المبلغ الذي انفقه على ذلك الوجه بشرط ان لا يتجاوز حداً يزيد على خمسين ديناراً.

## تنزيل اقساط التأمين السنوية عن الدخل

## المادة ١٣ -

للتحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي فرد:-

أ- امن على حياته او حياة زوجته لدى شركة تأمين ، او

ب- دفع مبلغاً سنوياً الى صندوق تقاعد او صندوق معاش او صندوق ادخار او الى اية جمعية اخرى او اي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية.

يسمح بتنزيل مقدار القسط السنوي الذي دفعه لشركة التأمين او للصندوق الآنف الذكر خلال السنة السابقة لسنة التقدير.

ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء اي تنزيل سنوي من مجموع الدخل الخاضع للضريبة مقابل قسط التأمين او المبلغ المدفوع لاي صندوق من الصناديق الآنف الذكر يتجاوز مقداره خمس دخل

ذلك الشخص الخاضع للضريبة المقدر وفقاً لأحكام هذا القانون قبل اجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة (١٢) على ان لا يزيد مجموع التنزيلات المسموح بها بمقتضى هذا البند على مائة وخمسين ديناراً.

**عدم اجراء التنزيلات الا اذا قدمت حسابات دقيقة**

**المادة ١٤ -**

ان التنزيلات المنصوص عليها في المادة التاسعة والخميسات المنصوص عليها في المادة (١١) ( لايسمح بها الا اذا ابرزت

حسابات دقيقة لمأمور التقدير على وجة تقنعه مع حساب بيان الارباح الخاضعة للتقدير من تعاطي الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة

**تنزيل ضريبة الاملاك من ضريبة الدخل**

**المادة (١٤) مكررة**

يحق لاي شخص يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان دخله الخاضع للضريبة في أية سنة من السنين يشتمل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى البندين ( ج ) و ( و ) من الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٥ ) وانه دفع ضريبة أملاك عن تلك السنة عن هذه الاملاك ، يكون من حقه تنزيل أصغر المبلغين التاليين من مقدار ضريبة الدخل الذي يكون مستحقاً على دخله الخاضع للضريبة لولا أحكام هذه المادة:-

أ- المبلغ الذي دفعه كضريبة أملاك.

ب- مبلغ الضريبة المستحق على مجموع دخله الخاضع للضريبة مطروحاً منه مبلغ الضريبة المستحق على مفردات الدخل الناجم عن أي خلاف الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى البند (ج) او (و) من الفقرة ( ١ ) من المادة الخامسة.

**الفصل السادس**

## أحكام خاصة

### شركات التأمين

المادة ١٥ -

على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون يقدر دخل شركات التأمين كما يلي:-

أ- اذا كانت شركة من الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين بصورة عامة تجني أرباحها او مكاسبها في المملكة او تجني قسما من تلك الأرباح والمكاسب في المملكة والقسم الآخر خارجها ، فان أرباح تلك الشركة ومكاسبها الخاضعة للضريبة تحسب كما يلي:-

تؤخذ الأقساط والفوائد غير الصافية وغير ذلك من الدخل غير الصافي الذي تأتي للشركة او المستحق الدفع لها في المملكة (مخصومة منه أقساط التأمين التي ردت الى المؤمنين ) بفتح الميم) والأقساط المدفوعة عند اعادة التأمين ) ثم يطرح من ذلك مبلغ احتياطي للاخطار المؤمن ضدها التي لم ينته أجلها بعد وفقاً للنسبة المئوية التي اعتمدها الشركة في جميع معاملاتها بشأن تلك الاخطار في آخر السنه السابقة لسنة التقدير ، ثم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي بحسب على نفس هذا المنوال عن الأخطار التي لا يزال أجلها غير منته في ابتداء السنة السابقة لسنة التقدير ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصل المقدار الحقيقي للخسائر (مخصوماً منه المبلغ الذي استرد لقاء تلك الخسائر بموجب اعادة التأمين) ونفقات الادارة والوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان واقعاً خارج المملكة.

ب- اما الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين (على الحياة ) ، إما بصورة مطلقة او بالاضافة الى اشغال التأمين العامة، فان أرباحها ومكاسبها الحاصلة من أشغال التأمين على الحياة تكون عبارة عن دخل اموالها المستثمرة مطروحاً منه نفقات الادارة بما فيها العمولة.

ويشترط في ذلك انه اذا كانت أية شركة كهذه تقبض أقساط تأمين خارج المملكة فان مقدار ارباحها ومكاسبها يحسب على أساس النسبة التالية:-

تكون نسبة تلك الارباح او المكاسب الى مجموع دخل الشركة الناجم عن استثمار أموالها مطابقة لنسبة الأقساط المقبوضة في المملكة الى مجموع الاقساط او الى دخل الشركة من اموالها المستثمرة في المملكة ، ويؤخذ في ذلك أكبر المبلغين، وتخصم من مقدار الارباح والمكاسب المحسوبة على هذا الوجه نفقات الوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي.

اصحاب السفن غير المقيمين

## المادة ١٦ -

١- اذا تعاطى شخص غير مقيم في المملكة العمل كصاحب سفن او مستأجر سفن وكانت أية سفينة من السفن في المملكة التي يملكها او المستأجرة من قبله تتردد على أحد موانئ المملكة فان كافة أرباحه الناجمة عن نقل المسافرين او البريد او الحيوانات او البضائع المشحونة في المملكة تعتبر انها تكونت في المملكة.

ويشترط في ذلك ان لا تنطبق أحكام هذه المادة على البضائع التي تجلب الى المملكة لنقلها من سفينة الى أخرى (ترانسيت).

وان لا تكون البلاد التي ينتمي اليها صاحب السفينة غير المقيم قد أعفت أصحاب السفن غير المقيمين في تلك البلاد والمقيمين في المملكة.

٢ - اذا أبرز أي شخص كهذا الشهادة المذكورة في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة عن أية مدة حسابية ، فان الأرباح الناشئة في المملكة من أعمال الملاحة التي تعاطاها خلال تلك المدة ، قبل خصم أية مبالغ منها مقابل الاستهلاك والتلف ، تؤلف مبلغاً تكون نسبته الى المبالغ المستحقة عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة مطابقة للنسبة المبينة في تلك الشهادة بين مجموع الأرباح ومجموع المبلغ المستحق له عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع خلال تلك المدة.

٣ - يجب أن تكون الشهادة شهادة صادرة من او بالنيابة عن احدى سلطات ضريبة الدخل التي يقتنع مأمور التقدير بانها تحسب وتقدر كامل ارباح الشخص غير المقيم في المملكة الناجمة عن أعمال الملاحة التي يتعاطاها وفقاً لقاعدة لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن القاعدة المقررة في هذا القانون وينبغي أن تتضمن شهادة بما يلي عن أية مدة حسابية بشأن تلك الاعمال:-

أ- نسبة الأرباح او الخسائر ، ان لم تكن هنالك أرباح ، وفقاً للحساب الذي أجرته تلك السلطة من أجل ضريبة الدخل دون خصم أي مبلغ مقابل الاستهلاك والتلف ، الى مجموع المبالغ المدفوعة عن نقل الركاب او البريد او الحيوانات والبضائع.

ب- ونسبة المبلغ المسموح بتنزيله مقابل الاستهلاك والتلف ، وفقاً للحساب الذي أجرته تلك السلطة ، الى مجموع المبالغ المذكورة المستحقة الدفع عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع.

٤ - اذا تعذر عند التقدير تطبيق احكام الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة بصورة مرضية لأي سبب من الأسباب ، فان الأرباح الناشئة في المملكة يمكن حسابها على أساس نسبة مئوية عادلة من مجموع المبلغ المستحق الدفع عن نقل المسافرين والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة.

ويشترط في ذلك انه اذا قدرت الضريبة على أي شخص وفقاً لتلك النسبة المئوية بشأن أية سنة من سني التقدير ، يحق لذلك الشخص ان يطالب في أي وقت من الأوقات ، خلال ست سنوات ،

بعد نهاية سنة التقدير المشار اليها باعادة حساب الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة وفقاً للقاعدة المقررة في الفقرة ( ٢ ) من هذا المادة.

٥ - اذا قرر مأمور التقدير ان سفينة تخص صاحب سفن او مستأجر سفن غير مقيم في المملكة قد جاءت عرضاً على مرفأ في المملكة ، وانه ليس من المحتمل ان تقوم تلك السفينة او غيرها من سفن ذلك الشخص بزيارات أخرى ، فان احكام هذه المادة لا تطبق على أرباح تلك السفينة ولا تكون تلك الأرباح خاضعة للضريبة.

**أعمال النقل الجوي او ارسال البرقيات السلكية واللاسلكية يقوم بها شخص غير مقيم في المملكة**

**المادة ١٧ -**

اذا كان شخص غير مقيم في المملكة يتعاطى عمل النقل الجوي او ارسال البرقيات السلكية او اللاسلكية ، فانه يكون خاضعاً للضريبة كما لو كان صاحب سفينة غير مقيم في المملكة وتنطبق أحكام المادة ( ١٦ ) على حساب او أرباح او مكاسب العمل الذي يتعاطاه بعد اجراء التعديلات والتغيرات التي تقتضيها الحال.

**دخل الزوجة**

**المادة ١٨ -**

يعتبر دخل المرأة المتزوجة التي تعيش مع زوجها دخلاً للزوج ايفاء بغايات هذا القانون ، ويكون خاضعاً للضريبة باسمه لا باسمها ولا باسم وكيلها المؤتمن منها.

على انه يجوز ان يحصل من الزوجة ، اذا اقتضت الضرورة ، قسم من مجموع مبلغ الضريبة المفروضة على الزوج تكون نسبته الى ذلك المجموع كنسبة دخل الزوجة الى مجموع دخل الزوجين معاً ، على الرغم من عدم اجراء تقدير خاص بالزوجة.

**تقدير قيمة البضائع التجارية المخزونه عند توقف اية تجارة او حرفة او نقلها**

**المادة ١٩ -**

١ عند حساب أرباح او مكاسب أية تجارة او حرفة توقفت او نقلت الى شخص آخر تحقيقاً لأية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة والعائدة لتلك التجارة او الحرفة عند توقفها او نقلها علالوجه التالي:-

أ اذا كانت البضائع المخزونة المذكورة:-

١- قد بيعت او نقلت مقابل عوض ذي قيمة الى شخص يتعاطى تجارة او حرفة في المملكة او ينوي ان يتعاطاها فيها.

٢ - وكان من الجائز للمشتري ان ينزل ثمنها بمثابة مصاريف عند حساب الارباح او المكاسب المتأتية من التجارة او الحرفة

المذكورة من أجل تلك الغاية تعتبر قيمتها انها المبلغ المتحقق من بيعها او قيمة العوض الذي أعطي في مقابل نقلها.

ب- في حالة اية بضائع تجارية مخزونة أخرى ، تعتبر قيمة تلك البضائع انها المبلغ المتحقق من بيعها لو بيعت في السوق العمومية عند توقف التجارة او الحرفة او نقلها.

٢ - عند حساب ارباح او مكاسب مشتري البضائع التجارية المخزونة العائدة لأية تجارة او حرفة توقفت او نقلت ، تحقيماً لأية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة المذكورة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١).

٣- يفضل مدير دائرة ضريبة الدخل في أية مسألة تنشأ عن احكام الفقرة (١) فيما يتعلق بقيمة البضائع التجارية المخزونة العائدة لاية تجارة او حرفة توقفت او نقلت

٤ - ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تعني عبارة (عبارة البضائع المخزونه فيما يتعلق باية تجارة او حرفة ، الأموال على اختلاف انواعها منقولة كانت او غير منقولة وهي اما:-

أ- أموال تباع بالطريق الاعتيادي في اية تجارة او حرفة او يمكن بيعها لو تم نضجها او لو كان صنعها او اعدادها او انشاؤها قد تم ، او

ب- مواد تستخدم في صنع أو اعداد أو انشاء الاموال المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

٥ - ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع الاعتراض على القرار الذي يتخذه مدير دائرة ضريبة الدخل لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (٣) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة (٥١).

## المعاملات الوهمية او المصطنعة الخ . . .

### المادة ٢٠ -

١ - اذا رأى مأمور التقدير ان معاملة من المعاملات تنزل او ترمي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحق على شخص من الاشخاص هي مصطنعة او وهمية او رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع ، يجوز له ان يهمل تلك المعاملة ، ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة على الاشخاص المختصين بناء على ذلك الأساس.

٢ - تشمل عبارة (معاملة التصرف) الواردة في هذه المادة ، وقف الموجودات او هبتها او التعاقد عليها او اجراء اتفاق او ترتيب بشأنها او انتقالها.

٣ - ليس في احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة (٥١).

اعتبار المكاسب والارباح غير الموزعة انها ارباح ومكاسب موزعة.

المادة (٢٠) مكرر

١ اذا طهر لمدير دائرة ضريبة الدخل

أ- ان شركة تسري عليها احكام هذه المادة (كما هو موضح ادناه) لم توزع قبل نهاية اية سنة من سنين التقدير على مساهميها الارباح او قسما من الارباح التي جنتها الخاضعة للضريبة عن سنة التقدير تلك.

ب- وان الشركة كان باستطاعتها توزيع ارباحها او جزء من ارباحها حسب مقتضى الحال ، دون ان يوتر ذلك في صيانة او اطراد نمو عملها التجاري.

ج- وان عدم توزيع الارباح يترتب عليه تجنب دفع الضريبة ان تخفيضها يجوز له خلال سنتين من نهاية سنة التقدير تلك ، وبعد اعطاء فرصة معقولة للشركة لتقديم دفاعها ، ان يصدر الى مأمور التقدير التعليمات بأن يعتبر الارباح غير الموزعة المذكورة او اي قسم منها كانها وزعت كحصص ارباح وعندئذ يقدر دخل المساهمين المختصين في الشركة ، او يعاد تقديره، كأنهم قبضوا المبالغ التي اعتبرت موزعة عليهم كحصص ارباح في التاريخ او في التواريخ التي يستصوبها المدير بعد النظر بعين الاعتبار الى التاريخ او التواريخ التي قامت الشركة بتوزيع حصص الارباح (ان كانت وزعت كحصص ارباح).

ويشترط في ذلك:-

أ- ان لا يصدر المدير تعليمات على النحو المشار اليه اعلاه اذا كانت الشركة قد وزعت كحصص ارباح قبل نهاية سنة التقدير تلك ، مبلغاً لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة من دخلها الخاضع للضريبة عن تلك السنة.

ب - اذا كان من المقتضى ، لولا احكام هذه الفقرة الشريطية اعتبار اي مبلغ كانه وزع كحصص ارباح على اي مساهم من مساهمي الشركة ( ويشار اليها في هذه الفقرة الشريطية ، ((باسم الشركة)) (الاولى) وفقاً لتعليمات المدير ، وفي التاريخ الذي يقرره بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة ، وكان المساهم المبحوث عنه شركة ايضاً ( ويشار اليها في هذه الفقرة الشريطية

"باسم " الشركة الثانية " تنطبق عليها احكام هذه المادة ، فلا يعتبر ذلك المبلغ انه خاضع لضريبة الدخل باعتباره دخلاً للشركة الثانية، بل يعتبر دخلاً وزعتة الشركة الثانية كحصص ارباح في التاريخ الذي يقرره المدير على النحو المشار اليه اعلاه ، ويقدر دخل المساهمين في الشركة الثانية او يعاد تقديره ، وفقاً لذلك واذا كان اي مساهم من مساهمي الشركة الثانية شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة ، تطبق عندئذ الاحكام السابقة من هذه الفقرة الشريطية مع اجراء التغييرات الضرورية فيما يتعلق بالمبلغ الذي اعتبر موزعاً على ذلك المساهم كما لو كانت الاشارة الى الشركة الاولى اشارة الى الشركة الثانية ، والاشارة الى الشركة الثانية اشارة الى ذلك المساهم وعلم جراً ، تطبيقاً للمبدأ الذي تنطوي عليه احكام هذه الفقرة الشريطية ، الى ان لا

يتبقى شيء من الأرباح غير الموزعة التي تناولتها تعليمات المدير وتقع ضمن الأرباح التي ينبغي أن تعتبر موزعة على شركة تنطبق عليها أحكام هذه المادة.

٢ - إذا تخلف شخص قدرت عليه ضريبة أو أعيد النظر في مقدار الضريبة المقدرة عليه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن أن يدفع في ميعاد الاستحقاق الضريبة أو أي قسم من الضريبة المستحقة عن حصته من أرباح الشركة غير الموزعة التي اعتبرت كأنها موزعة ، تصبح الضريبة أو القسم من الضريبة المذكورة ديناً مستحقاً لحكومة المملكة على الشركة التي بسبب تخلفها عن توزيع الأرباح أصدر المدير تعليمات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وتحصل من الشركة بتلك الصفة

٣ - إذا وزعت الشركة فيما بعد ، الأرباح غير الموزعة والخاضعة للضريبة بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فلا تعتبر تلك الأرباح دخلاً خاضعاً للضريبة وهي في حيازة الذين قبضوها.

٤ - تطبق أحكام هذه المادة على أية شركة يسيطر عليها ما لا يزيد على خمسة أشخاص ولا تكون من الشركات الفرعية أو الثانوية أو من الشركات التي تمس مصالح الجمهور بصورة جوهرية. إيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة:-

أ- تعتبر الشركة أنها تحت سيطره ما لا يزيد على خمسة أشخاص:-

١ - إذا كان عدد من الأشخاص لا يزيد عن الخمسة يملكون أو يمارسون جميعاً السيطرة على شؤون الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو يستطيعون امتلاك أو ممارسة تلك السيطرة أو يحق لهم أن يمارسوها بصفة خاصة ( ولكن دون إحاف بالصبغة العامة التي تصطبغ بها العبارة السابقة) إذا كان عدد من الأشخاص لا يتجاوز الخمسة يحرزون جميعاً أو يحق لهم أن يمتلكوا القسم الأكبر من رأس المال الاسهمي للشركة أو من أصوات المساهمين ، أو

٢ - إذا كان عدد من الأشخاص لا يزيد على الخمسة يحرزون جميعاً أو يحق لهم أن يمتلكوا ، أما القسم الأكبر من رأس المال الاسهمي للشركة الذي جرى إصداره أو قسماً من رأس المال المذكور يخولهم الحق في القسم الأكبر من المبلغ الموزع على الأعضاء فيما لو وزع بالفعل دخل الشركة جميعه عليهم.

ب- تعتبر الشركة شركة ثانوية أو فرعية إذا كانت شركة أو شركات أخرى لا تسري عليها أحكام هذه المادة تملك أو تسيطر على ما لا يقل عن ثمانين في المائة من مجموع رأس مالها الاسهمي.

٥ - لدى الفصل فيما إذا كانت شركة من الشركات يسيطر عليها أكثر من خمسة أشخاص إيفاء بالغاية المقصودة من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الأشخاص الذين هم أقرباء بعضهم البعض ، والأشخاص المسمون من شخص آخر مع ذلك الشخص الآخر ، والأشخاص اللذين هم شركاء في شركة عادية بمثابة شخص واحد وإيفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة، تنصرف لفظة ( القريب ) الى الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع أو الاخ أو الاخت.



٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه المدير لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة (١٥).

## الفصل السابع

### فئة الضريبة

#### فئة الضريبة المستوفاه عند الاشخاص خلاف الشركات

##### المادة ٢١

تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص من الاشخاص خلاف الشركات حسب الفئات التالية:-

عن كل دينار من ال ٣٠٠ دينار الاولى ٥٠ فلساً

عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية ٧٥ فلساً

عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية ١٢٥ فلساً

عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية ١٧٥ فلساً

عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية ٢٥٠ فلساً

عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية ٣٢٠ فلساً

عن كل دينار من الباقي ٤٠٠ فلس

### فئة الضريبة للشركات

##### المادة ٢٢-

تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة من الشركات بمعدل مايتين وخمسين فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة.

## قانون ذيل لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون ذيل قانون - ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣.

اعفاء جزء من الضريبة

المادة ٢ -

يعفى من دخل الشركة العقارية (ش.م.م) الخاضع للضريبة في اية سنة من سني التقدير بمقتضى احكام قوانين ضريبة الدخل المعمول بها مبلغ يعادل خمسة في المائة من رأس مالها الموظف في المملكة الاردنية الهاشمية خلال سنة الدخل السابقة لسنة التقدير وذلك اعتباراً من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣.

تحديد الفوائد على القروض

المادة ٣ -

يشترط لتنفيذ احكام المادة السابقة انه لا يحق للشركة العقارية (ش.م.م) ان تتقاضى فوائد تزيد على ستة ونصف بالمائة على القروض الاخرى التي تمنحها في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون. اما الاقساط التي لا تدفع في مواعيدها فيسري عليها معدل الفائدة القانونية.

المادة ٤ -

ابتداء من ١ نيسان سنة ١٩٥٣ تنزل الفوائد عن القروض الممنوحة قبل العمل بهذا القانون بالنسبة للاقساط والمبالغ التي تستحق بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة المبينه في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ٥ -

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

## الفصل الثامن

### المكلفون

#### المادة ٢٣ -

خضم الضريبة (١) يحق لكل شركة مقيمة في المملكة ان تخضم من حصص الارباح التي تدفعها الى حاملي الاسهم ضريبة دخل حسب الفئة التي دفعتها او المترتب عليها دفعها عن الدخل الخاضع للضريبة.

ويشترط في ذلك انه اذا لم تكن الشركة قد دفعت ضريبة عن كامل الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ، فان الخضم المشار اليه اعلاه يقتصر على ذلك القسم من حصص الارباح المدفوع من الدخل الذي دفعت عنه.

٢ - اذا زيدت فئة الضريبة المستوفاة بمقتضى المادة (٢٢) من دخل الشركة الخاضع للضريبة عن اية سنة من سني التقدير وحدث ان خصمت اي شركة مقيمة في المملكة قبل وضع التشريع الذي يقضى بزيادة فئة الضريبة موضع التنفيذ ، ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى أي حامل أسهم ( ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة ((حصص الارباح الاصلية)) ) وكانت فئة الضريبة التي خصمتها تقل عن الفئة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ، يحق للشركة:-

أ- لدى دفعها حصص الارباح في المرة التالية (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة " حصص الارباح التالية " ) ان تسترد من حصص الارباح التي اعتزمت دفعها مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل بالاضافة الى ما يحق لها اجراؤه من التنزيلات الأخرى في تلك الارباح بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية او لم يكن ، أو،

ب- ان تسترد ، بعد الحصول على اذن خطي من مأمور التقدير ، من الشخص الذي دفعت اليه حصص الارباح الاصلية، مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل" ويذكر هذا المبلغ بالاذن الخطي" كما لو كان ذلك المبلغ ديناً مستحقاً للشركة ويعتبر هذا الاذن الخطي ، بينة بذلك الدين ، في اية اجراءات قد تقام لتحصيله، ولا حاجة لاثبات توقيع مأمور التقدير على الاذن ، إلا اذا اعزت المحكمة بخلاف ذلك بناء على سبب خاص.

٣ -اذا حدث ان خصمت شركة مقيمة في المملكة عن اية سنة من سني التقدير ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى أي شخص من حاملي اسهمها" ( ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة " حصص الارباح الاصلية " وكانت فئة الضريبة التي خصمتها تزيد على الفئة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن دخلها الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها، ففي هذه الحالة يجوز للشركة اذا لم تكن قد دفعت المبلغ الزائد وفقاً لاحكام الفقرة (٤) ان تعيد المبلغ الزائد المشار اليه عند اجراء الدفعة التالية من حصص الارباح ( ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة " حصص الارباح التالية " ) وذلك

بتنزيل المبلغ الزائد في الضريبة المدفوعة في الاصل من الضريبة المستحقة على حصص الارباح، بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية ام لم يكن.

٤ - اذا قامت اية شركة كهذه لدى دفعها حصص الارباح لاي شخص من حاملي اسهمها بخصم مبلغ يتجاوز ما هو مذكور في الفقرة (٣) يترتب عليها خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغها اشعاراً بتقدير الدخل الذي وزعت منه تلك الارباح ان تعد لمأمور التقدير حساباً بمبلغ ذلك الخصم الزائد ويجوز لمأمور التقدير في اي وقت بعد اعداد ذلك الحساب كما ذكر اعلاه، ولكن قبل اعادة مبلغ الخصم الزائد ذلك وفقاً لاحكام الفقرة (٣) ، ان يكلف الشركة باشعار كتابي يبلغها اياه، دفع ذلك المبلغ الى وزارة المالية ومن ثم يصبح المبلغ ديناً مستحقاً لحكومة المملكة يترتب دفعه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ ذلك الاشعار ويحصل بهذه الصفة.

### اعطاء شهادة بالأرباح للمكلف

#### المادة ٢٤ -

١ - يترتب على كل شركة مقيمة حينما تدفع حصص الارباح ان تزود الشخص الذي تدفع اليه الارباح بشهادة تتضمن بياناً بمقدار الارباح التي دفعتها الية ومبلغ الضريبة الذي خصمته منها وان ترسل صورة عن هذه الشهادة الى مأمور التقدير.

٢ - يقدم الحسابات والشهادات التي تقتضيها هذه المادة مدير الشركة المنتدب او اي موظف آخر من كبار موظفيها.

٣ - اذا تخلف موظف من موظفي الشركة عن تقديم حسابات او شهادات يترتب عليه تقديمها بمقتضى هذه المادة او اهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون.

### تقاص الضريبة

#### المادة ٢٥ -

ان كل ضريبة خصمتها اية شركة او يحق لها خصمها بمقتضى المادة (٢٣) من حصص الارباح المدفوعة الى مستحقيها المقيمين ، وكل ضريبة تنطبق على الحصة المستحقة لشخص مقيم من دخل هيئة من الأشخاص مكلفة بدفع الضريبة بمقتضى هذا القانون ، يجري تقاصها من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص المقيم في المملكة اذا كانت حصص الارباح قد ضمت الى دخله الخاضع للضريبة.

ويشترط في ذلك ، انه بالرغم مما ورد في هذه المادة ، اذا خصمت شركة ضريبة ، وجب ان يجري تقاص مقدار الضريبة الذي خصمته الشركة بالفعل من حصص الارباح التي دفعتها الى اي من حاملي الاسهم من الضريبة المستحقة على الشخص الذي قبض حصص الارباح ، بغض النظر عما اذا كانت الشركة قد اجرت لدى دفعها حصة الارباح خصماً زائداً او خصماً ناقصاً او اجرت تسوية لخصم زائد او خصم ناقص سابق.

## خضوع المقيمين للضريبة

### المادة ٢٦ -

كل مصف او قيم على طابق افلاس عينته المحكمة او عين بموجب اي تشريع نافذ المفعول في المملكة وكل متول او وصي او حارس يتولى او لجنة تتولى تسيير او رقابة او ادارة اي ملك او مشروع بالنيابة عن الشخص فاقد الاهلية يكون خاضعاً للضريبة على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص خاضعاً للضريبة لو لم يكن فاقد الاهلية.

## خضوع وكلاء الاشخاص المقيمين خارج المملكة للضريبة

### المادة ٢٧ -

١- كل شخص غير مقيم في المملكة ( ويشار اليه في هذه المادة بالشخص غير المقيم) سواء اكان اردني الجنسية ام لم يكن، يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم القيم او الوصي على ملكه او اللجنة المشرفة عليه او باسم وكيله القانوني او عميله التجاري او وكيله او القيم على املاكه او فرع الشركة التي ينتمي اليها او المدير المتولي سواء اكان ذلك الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير يقبض الدخل ام لا ، وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعاً للتقدير وللضريبة فيما لو كان مقيماً ويقبض ذلك الدخل في الواقع ويشترط في ذلك ان لا يسمح بتنزيل اي شيء من الدخل بمقتضى احكام المادتين (١٢) و (١٣) في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مقيم في المملكة على انه يجوز لمأمور التقدير ، اذا اقتنع ان الشخص غير المقيم كان له خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة زوجة مقيمة كان يتولى اعاشتها وحده او اولاد دون سن العشرين من العمر مقيمون يتولى اعالتهم وحده ولم تكن تلك الزوجة او اي من الاولاد مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز (٥٠) ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، يسمح بتنزيل المبالغ المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣) من هذا القانون حسب المقتضى في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مقيم في المملكة.

يخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن اي دخل يجنيه مباشرة او بالواسطة بسبب او من اية وكالة قانونية او عمولة تجارية او وكالة او حراسة او فرع او ادارة ويكون خاضعاً للضريبة وتقدر الضريبة على هذا الوجه باسم الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير.

٢- اذا كان الشخص غير مقيم يتعاطى عملاً مع شخص مقيم ، وظهر لمأمور التقدير بناء على الصلة الوثيقة القائمة بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم والاشراف المادي الذي يمارسه الشخص غير المقيم على الشخص المقيم ، ان مجرى العمل بين هذين الشخصين يمكن ترتيبه ، او مرتب بينهما في الواقع بحيث ان العمل الذي يقوم به الشخص المقيم بناء على صلته مع الشخص غير المقيم ، اما لا يعود على الشخص المقيم باي ربح او يعود عليه بربح دون الارباح العادية التي ينتظر ان ينتجها ذلك العمل ، فان الشخص غير المقيم يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم الشخص المقيم كما لو كان الشخص المقيم وكيلاً للشخص غير المقيم.

٣- اذا ظهر لمأمور التقدير ان المقدار الحقيقي لارباح او مكاسب اي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التأكد منه بسهولة ، فيجوز لمأمور التقدير ان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية معقولة من مكاسب العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك مع الشخص المقيم الذي يكون الشخص الاول خاضعاً باسمه كما ذكر آنفاً.

وفي هذه الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقدير الكشوف او التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن آخرين بحيث يصبح مترتباً على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك معه بنفس الصورة التي يترتب فيها تقديم الكشوف او التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدى الاهلية.

**الاعمال التي يقوم بها القيمون الخ...**

**المادة ٢٨ -**

يتحمل الشخص الذي يكون خاضعاً للتقدير و للضريبة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية ، او الذي يكون خاضعاً للضريبة باسم شخص غير مقيم ، تبعة جميع الامور التي يتطلب هذا القانون القيام بها فيما يتعلق بدخل الشخص الموكل عنه ويدفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل.

**مديرو الهيئات المعنوية**

**المادة ٢٩ -**

يتحمل مدير او كبير موظفي كل هيئة معنوية تبعة القيام بجميع الافعال واجراء جميع الامور والمسائل التي يقضي هذا القانون بالقيام بها واجرائها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة ودفع الضريبة.

**وجوب تقديم قوائم من الممثلين او الوكلاء**

**المادة ٣٠ -**

ان كل شخص يتسلم مالاً او شيئاً ذا قيمة بأية صفة من الصفات كدخل متحصل من اي مورد من الموارد المذكورة في هذا القانون مما يعود لاي شخص خاضع للضريبة او يخصه او لاي شخص يكون خاضعاً للضريبة من ذلك المال او الشيء فيما لو كان مقيماً في المملكة وغير فاقد الاهلية ، يقتضي عليه ان يعد قائمة كلما كلفه بذلك مأمور التقدير باشعار وان يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة في الاشعار موقعة بامضائه ومتضمنة:

أ- بياناً صحيحاً وحقيقياً بجميع ذلك الدخل.

ب- اسم وعنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل.

وتجري على اية قائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم او التفاصيل التي يطلبها مأمور التقدير باشعار.

### تعويض الممثل

#### المادة ٣١-

ان كل شخص يكون مسؤولاً بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص آخر يجوز له ان يستتقي من الاموال التي تصل اليه بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغاً يكفي لدفع تلك الضريبة ويبرأ من كل مسؤولية تجاه اي شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التي يجريها استناداً الى هذا القانون وعملاً باحكامه.

### الاشخاص المتوفون

#### المادة ٣٢-

اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان خاضعاً للضريبة عن سنة التقدير لو لم يتوف ، او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير نفسها او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد اجري تقدير للضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزماً بدفع الضريبة المترتبة عليه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفى ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون لو بقي حياً على انه اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير وجب على ذلك الممثل ان يدفع الضريبة حسب المعدل المعمول به في تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور.

### القيمون المشتركون

#### المادة ٣٣ -

اذا كان ثمة شخصان او اكثر مشتركين معاً في ادارة مال مسلم لعهدتهم بصفتهم قيمين ، فيجوز فرض الضريبة المستحقة عليهم بصفتهم تلك بالتضامن او الانفراد ، ويكونون مسؤولين متضامنين ومنفردين عن دفع تلك الضريبة.

تتزيل الضريبة المستحقة على فائدة رهن او على دخل آخر مستحق الدفع لشخص غير مقيم وحساب مقدار الضريبة

#### المادة ٣٤-

١- اذا حدث ان دفع شخص الى شخص غير مقيم في المملكة او الى شخص مقيم فيها بالنيابة عن ذلك الشخص غير المقيم فائدة رهن او دخلاً آخر خاضعاً للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون ، خلافاً للدخل الذي نزلت منه الضريبة بمقتضى احكام المادة (٢٣) او المادة (٤٠) من هذا القانون فيتوجب عليه لدى دفعه تلك الفائدة او ذلك الدخل ان يخصم منها او منه ضريبة بمعدل مائتين وخمسين فلساً من كل دينار الا اذا كان هو بنفسه ملزماً بدفع الضريبة المستحقة على الفائدة

المذكورة او الدخل المشار اليه بمقتضى المادة (٢٧) و عليه ان يقدم فوراً الى مأمور التقدير حساباً عن الضريبة المخصومة على هذا الوجه وان يعلمه عن اسم وعنوان الشخص الذي ستدفع اليه تلك الفائدة او ذلك الدخل ، ومن ثم يصبح المبلغ المخصوم ديناً لحكومة المملكة مستحقاً على الشخص المذكور اولا واجب الدفع خلال مدة شهر واحد من تاريخ الخصم ويستوفى منه بهذه الصفة.

٢- كل من تخلف عن تقديم حساب مكلف بتقديمه بمقتضى احكام هذه المادة او اهمل تقديمه ، يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون.

## الفصل التاسع

### الكشوف

#### اعلان المكلفين بخضوعهم للضريبة وتقديم الكشوف

المادة ٣٥-

١- يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اي شخص ، باشعار خطي يرسله اليه ان يزوده بكشف عن دخله والتفاصيل الاخرى التي تتطلبها غايات هذا القانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ذلك الاشعار.

٢- اذا لم يتسلم شخص خاضع للضريبة الاشعار المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة قبل اليوم الاول من شهر تموز من اية سنة ، يكون من واجبه ان يقدم اشعاراً لمأمور التقدير قبل اليوم الاول من شهر آب من تلك السنة بانه خاضع للضريبة ، وكل من يتخلف عن تقديم هذا الاشعار او يهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً مخالفاً لهذا القانون.

#### صلاحية مأمور التقدير في طلب كشوف اخرى

المادة ٣٦-

يجوز لمأمور التقدير كلما رأى ذلك ضروريا ، ان يرسل اشعاراً خطياً الى شخص يكلفه فيه ان يقدم اليه ، خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار المذكور كشوفاً اضافية او تفاصيل اخرى بشأن اية مسألة من المسائل التي يقضي هذا القانون او يتطلب تقديم كشف بها.

#### صلاحية طلب تقديم الكشوف والدفاتر الخ...

المادة ٣٧-

يجوز لمأمور التقدير رغبة في الحصول على المعلومات التامة فيما يتعلق بدخل اي شخص ، ان يرسل الى ذلك الشخص اشعاراً يكلفه فيه ان يقدم اليه خلال مدة معقولة اي كشف يعينه في الاشعار او ان يحضر بنفسه او بواسطة وكيل عنه امام التقدير ويبرز للفحص الدفاتر او المستندات او الحسابات او الكشوف التي يرى مأمور التقدير لزوماً لفحصها.



## اعتبار الكشوف مقدمة حسب الاصول بتفويض من الشخص المختص

### المادة ٣٨-

ان كل كشف او بيان او نموذج يستدل منه على انه قدم بموجب هذا القانون من قبل اي شخص او بالنيابة عنه يعتبر ، من كافة الوجوه انه قدم من قبل ذلك الشخص او بتفويض منه ، حسب مقتضى الحال ، الا اذا اقيم الدليل على عكس ذلك وكل من وقع كشفاً او بياناً او نموذجاً كهذا يعتبر انه ملّم بجميع الامور المدرجة فيه.

### المعلومات الرسمية

### المادة ٣٩-

١- يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اي موظف من موظفي الحكومة او من موظفي اية سلطة محلية او هيئة عمومية اخرى ان يزوده بما قد يكون بحيازته من التفاصيل اللازمة لغايات هذا القانون.

ويشترط في ذلك ان لا يكره الموظف المذكور ، بحكم هذه المادة على افشاء اية تفاصيل يكون ملزماً بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها ، وكل مسألة تنشأ عن مقتضيات هذه المادة تقرر من قبل وزير المالية ويكون قراره بصدها نهائياً.

٢- يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) لدى تكليفه بذلك باشعار من مأمور التقدير ان يقدم خلال المدة المحدودة في الاشعار كشفاً عن اية سنة يتضمن:-

أ- اسماء كافة الاشخاص المستخدمين لديه ومحل اقامتهم.

ب- الدفعات والعلاوات التي تدفع لاؤلئك الاشخاص مقابل استخدامهم ذلك باستثناء الاشخاص غير المستخدمين في عمل آخر والذين لا تزيد الاجور او العوائد التي يتقاضاها كل منهم عن عمله في تلك السنة عن مائة وخمسين ديناراً.

وتسري على مثل هذا الكشف احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل التي يطلبها مأمور التقدير باشعار ولا يقع المستخدم (بكسر الدال) تحت طائلة العقوبة لانه لم يدرج في الكشف اسم ومحل اقامة اي شخص مستخدم لديه وغير مستخدم في اي عمل آخر ، اذا ظهر لمأمور التقدير بعد اجراء التحقيق ان ليس لذلك الشخص دخل خاضع للضريبة

٣- اذا كان المستخدم (بكسر الدال) هيئة من الاشخاص ، فيعتبر مدير تلك الهيئة او كبير موظفيها انه هو المستخدم (بكسر الدال) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة يعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة او كل شخص يعمل في ادارتها كشخص مستخدم (بفتح الدال).

## اقتطاع الضريبة من الرواتب حين دفعها

### المادة ٤٠ -

- ١- يترتب على كل شخص مسؤول عن دفع اي مبلغ يخضع للضريبة بمقتضى أحكام البندين (ب) و(هـ) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة ان يخصم عند الدفع ضريبة دخل من المبلغ الواجب دفعه وفقاً للطريقة المقررة وعلى أساس الفئة المقررة.
- ٢- ان كل مبلغ يخصم على هذا الوجه يجرى تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص الخاضع للضريبة عن سنة التقدير التي تلي سنة التقدير التي جرى فيها الخصم باستثناء ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون.
- ٣- يترتب على الشخص الذي يجري هذا الخصم ان يقدم الى مأمور التقدير في كل شهر ، حساباً بالمقادير التي خصمها ومن ثم تكون تلك المبالغ المخصومة ديناً للحكومة مستحقاً على الشخص الذي خصمها ، وتستوفى منه بهذه الصفة.
- ٤- اذا كان شخص ملزم بدفع أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى البند (ب) او البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة ، ولم يخصم الضريبة او اذا كان ذلك الشخص بعد خصم الضريبة قد تخلف عن دفع الضريبة وفقاً لما تتطلبه هذه المادة فيعتبر ذلك الشخص انه مكلف متخلف عن دفع الضريبة او تعتبر الشركة اذا كان ذلك الشخص يدفع الدخل كما ذكر اعلاه بالنيابة عن الشركة انها مكلفة متخلفة عن دفع الضريبة وتسري على ذلك الشخص او تلك الشركة احكام المادة (٥٥) وذلك دون اجحاف بأية نتائج أخرى قد تترتب على ذلك الشخص او تلك الشركة.
- ٥- يجوز لمأمور التقدير ، دون اجحاف بالصيغة العامة التي تنطوي عليها الصلاحيات المخولة له بهذا القانون ، او لاي موظف مفوض منه بذلك الشأن كتابة ان يدخل مكان أي مستخدم (بكسر الدال) ويطلع على دفاتره او قيوده او أية مستندات اخرى تتعلق بالخصميات الجارية بمقتضى هذه المادة ويجوز له اذا رأى ذلك ضرورياً من اجل التأكد من العمل باحكام هذه المادة او أي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة او من اجل الحيلولة دون التملص من أحكام هذه المادة او أي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة ان يستجوب المستخدم (بكسر الدال) وأي مستخدم (بفتح الدال).
- ٦- يترتب على كل شخص يستجوب بمقتضى احكام الفقرة (٥) من هذه المادة وكل مستخدم (بكسر الدال) ان يقدم كافة التسهيلات التي في وسعه تقديمها للشخص الذي يجري الاستجواب او التحري بمقتضى الاحكام المذكورة حسب مقتضى الحال ، وان يجيب على كل سؤال يوجه اليه اجابة تامة صادقة.

تقديم كشف بالدخل الذي يستلم لحساب اشخاص اخرين او يدفع لاشخاص اخرين

المادة ٤١ -

اذا حدث ان قام شخص من الاشخاص باية صفة كانت:-

أ- بقبض ربح او دخل ينطبق عليه هذا القانون ، وكان ذلك الربح او الدخل يخص شخصاً آخر ، او

ب- يدفع اي ربح او دخل كهذا الى شخص آخر او لامره:

يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى الشخص المذكور او لا اشعاراً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحددها في الاشعار ، كشفاً يتضمن:-

١- بياناً صحيحاً بمقدار الربح او الدخل المذكور بكامله.

٢- اسم وعنوان كل شخص يخصه ذلك الربح او الدخل.

تكليف مشغلي الاراضي والمسققات بتقديم كشف ببذل ايجارها

المادة ٤٢ -

يجوز لمأمور التقدير ان يرسل اشعاراً خطياً الى اي شخص يشغل بناية او ارضاً او بناءً صناعياً يكلفه فيه بتزويده خلال مدة معقولة بكشف يتضمن:

أ- اسم وعنوان مالك البناية او الارض الصناعي:

ب- بياناً صحيحاً بمقدار بدل الايجار المستحق الدفع واي عوض آخر يكون بمثابة بدل ايجار.

تقديم كشف بالسكان والنزلاء

المادة ٤٣ -

يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى اي شخص اشعاراً خطياً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار ، كشفاً يتضمن اسماء المستأجرين والنزلاء الذين يقيمون في بيته او فندقه او مؤسسته في تاريخ الاشعار والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الاشعار بقطع النظر عن اية غيبة مؤقتة.

## الشركات العادية

### المادة ٤٤ -

١- اذا اقتنع مأمور التقدير ان ثمة شخصين او اكثر يتعاطون معا حرفة او تجارة او مهنة او صناعة:

أ- يعتبر دخل اي شريك من الشركاء في الشركة انه الدخل الذي من حقه الحصول عليه خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخل الشركة (ويحقق من مقدار ذلك الدخل وفقاً لاحكام هذا القانون) ويقتضي ان يدرج في كشف الدخل الذي يقدمه ذلك الشريك بمقتضى احكام هذا القانون

ب- ١- ان الشريك المقدم (بفتح الدال المشددة) اي الشريك الذي بسبب كونه مقيماً في المملكة أ- ورد اسمه او لا في اتفاق الشركة العادية او.

ب- يكون الشريك المقدم العامل ، اذا كان الشريك المقدم بالتسمية شريكاً غير عامل.

يترتب عليه ، حينما يكلفه مأمور التقدير ان يقدم كشفاً بدخل الشركة العادية عن اية سنة ، ويجري التحقيق من مقدار ذلك الدخل وفقاً لاحكام هذا القانون ، وان يضمنه اسماً وعناوين الشركاء الآخرين في الشركة مع مقدار الحصة التي استحقها كل منهم من دخل تلك السنة.

٢- اذا لم يكن احد من الشركاء مقيماً في المملكة يقوم باعداد وتقديم الكشف محامي الشركة ، او وكيلها او مديرها او عميلها المقيم في المملكة.

٣- تسري على اي كشف تقضي هذه المادة باعداده وتقديمه احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل بموجب اشعار من مأمور التقدير.

٢- أ- اذا لم يقنع مأمور التقدير ان ثمة شخصين او اكثر يتعاطون معا حرفة او تجارة او مهنة او صناعة ، تعتبر ارباح او مكاسب تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصناعة انها تأتت الى الشخص الذي يختاره مأمور التقدير من الاشخاص الذين نالوا حصة من تلك الارباح او المكاسب ، وتقدر الضريبة وفقاً لذلك.

ب- اذا جرى التقدير وفقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة لا تعتبر الشركة انها هيئة من الأشخاص ايفاء بالغايات المقصودة من المادة الخامسة والعشرين.

٣- ليس في احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له ، عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة (٥١)

## توقيع الاشعارات

### المادة ٤٥ -

كل اشعار يصدره مأمور التقدير بمقتضى هذا القانون يجب ان يكون موقعاً بتوقيع مأمور التقدير او بتوقيع اشخاص معينين من قبله لهذا الغرض ، ويعتبر كل اشعار كهذا قانونياً اذا كان توقيع مأمور التقدير او توقيع اولئك الاشخاص مطبوعة او مكتوبة عليه حسب الاصول على انه بالنسبة لاي اشعار خطي يصدر لشخص بمقتضى هذا القانون يكلف فيه اي شخص او شاهد بالحضور امام مأمور التقدير يجب ان يكون موقعاً بتوقيع مأمور التقدير نفسه او بتوقيع الاشخاص المفوضين من قبله انفسهم ، وكل توقيع مثبت على اشعار يستدل منه على انه توقيع اي شخص معين على الوجه المذكور آنفاً ، يعتبر انه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك.

## تبليغ الاشعارات والاعفاء من البريد

### المادة ٤٦ -

- ١- يجوز تبليغ الكشوف او الاخطارات او اي اشعار آخر صادر عن دائرة ضريبة الدخل لاي شخص اما بتسليمه اياه بالذات او بارساله الى آخر عنوان معروف لمحل عمله او الى آخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الاخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مدة لا تزيد على العشرة أيام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المذكور مقيماً في المملكة او في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة الى جهة الارسال في سياق البريد الاعتيادي اذا لم يكن مقيماً في المملكة ، وكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الكشف او الاخطار او الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح.
- ٢- يجوز ارسال كافة الكشوفات والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها ودفع الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون بواسطة البريد معفاة من الاجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة (ضريبة الدخل) وكذلك تعفى من الطوابع كافة الاستدعاءات والاعتراضات التي تقدم لمأمور التقدير او لمدير ضريبة الدخل فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون.

## الفصل العاشر

### التقديرات

اجراء التقدير من قبل مأمور التقدير

### المادة ٤٧ -

- ١- يباشر مأمور التقدير بتقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف حالما يمكنه بعد انتهاء المهلة المعطاه للمكلف لتقديم الكشف المختص به.
- ٢- في الاحوال التي يقدم فيها شخص من الاشخاص ، اي كشف يجوز لمأمور التقدير :-

أ- ان يقبل الكشف كما هو ويجري التقدير على اساسه ، او

ب- ان يقرر مبلغ دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة وان يقدر عليه مقدار الضريبة تبعاً لذلك ، اذا كانت لديه اسباب تدعو الى الاعتقاد بان الكشف ليس بصحيح ، بحسب حكمه .

٣- في الاحوال التي لايقدم فيها شخص من الاشخاص اي كشف ويرى مأمور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة يجوز له ان يحدد دخل ذلك الشخص ، مستعملاً في ذلك فطنته ودرابته ، وان يقدر عندئذ الضريبة المستحقة على ذلك الشخص تبعاً لذلك ، على ان هذا التقدير لا يؤثر في التبعة التي تقع على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف .

### صلاحية وزير المالية بفسخ قرارات مأمور التقدير

#### المادة ٤٨ -

يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنتين بعد انتائها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون ، ويجوز له حين استلامه ذلك الضبط ان يجري او ان يوعد باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها كما يجوز له ان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون ويشترط في ذلك ان لا يصدر وزير المالية امراً من شأنه ان يحذف بمكلف دون ان يسمع اقوال ذلك المكلف او يتيح له فرصة معقولة لبط قضيته ويشترط ايضاً ان لا ينقص ذلك من حق المكلف في رفع استئناف ضد التقدير الذي يجري بموجب هذه المادة .

### قائمة الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم واشعارات التقدير

#### المادة ٤٩ -

أ- على مأمور التقدير ان يعد جداول بالاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم حالما يمكنه ذلك  
ب- تدرج في هذه الجداول (التي يشار اليها فيمايلي بجدول التقدير ) اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت عليهم الضريبة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل منهم ومقدار الضريبة المستحقة عليهم وايه بيانات اخرى قد يتعين درجها .

ج- عندما تكتمل في مكتب مأمور التقدير نسخ تامة عن جميع اشعارات التقدير وعن جميع اشعارات التقدير المعدلة تؤولف هذه النسخ جداول التقدير للغايات المقصودة من هذا القانون .

### صلاحية مأمور التقدير في تنقيح التقدير اذا قدم اعتلاض عليه

#### المادة ٥٠ -

أ- على مأمور التقدير ان يتخذ التدابير لتبليغ كل شخص من الاشخاص المدرجة اسمائهم في جدول التقدير اشعاراً يبلغه اياه، اما بالذات او برسالة بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي متضمناً مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه وان يخبره عن الحقوق الممنوحة له في الفقرة التالية:-

ب- اذا رغب شخص مافي ان يعترض على التقدير فيجوز له ان يبلغ مأمور التقدير اعتراضاً خطياً يطلب اليه فيه ان يعيد النظر في الضريبة المقدرة عليه وينقحها ويجب ان يتضمن الاعتراض المذكور جوهر الاسباب التي يستند اليها الشخص في اعتراضه على التقدير ، وان يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اشعار التقدير على انه اذا اقتنع مأمور التقدير بأن الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن المملكة او مرضه او لاي سبب آخر معقول جاز له عندئذ ان يمدد تلك المدة الى الامد الذي يراه معقولا بالنسبة لظروف القضية.

ج- يجوز لمأمور التقدير لدى تسلمه الاعتراض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ان يكلف مقدم الاعتراض بتزويده بالبيانات التي يراها ضرورية عن دخله وبابراز جميع الدفاتر والمستندات الاخرى الموجودة في عهده مما له علاقة بدخله كما يجوز له ان يكلف اي شخص يعتقد ان في وسعه الادلاء ببينه حول التقدير الواقع ان يحضر امامه ويجوز ان يستجوب ذلك الشخص بالقسم او بدونه على انه يجب ان لا يستجوب الكاتب المستخدم لدى المكلف او ووكيلة او خادمة او اي شخص آخر يكون مؤمناً على اسرار وعمله الا بطلب من الكلف نفسه.

د- اذا كان شخص ما ممن قدرت عليه الضريبة واعتراض عليها عاد فاتفق مع مأمور التقدير على المبلغ الذي ينبغي تقديره عليه فيجب تعديل التقدير تبعاً لذلك الاتفاق و يبلغ ذلك الشخص اشعاراً بمبلغ الضريبة المستحقة عليه.

هـ- اذا لم يتم الاتفاق فعلى مأمور التقدير عندئذ ان يعين مقدار الضريبة يأمر خطى وان يجري ما ينبغي لتبليغ الامر المذكور الى الشخص الذي وقع عليه التقدير وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

## الفصل الحادي عشر

### الاستئناف

#### المادة ٥١-

أ- يجوز لكل من لحقه اجحاف من تقدير وقع عليه ولم يتمكن من الاتفاق مع مأمور التقدير بالصورة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٥٠) من هذا القانون ان يستأنف ذلك التقدير الى محكمة الاستئناف وفقاً لاصول المحاكمات الصادرة بمقتضى هذا القانون ، ويكون حكمها مبرماً ويعتبر مأمور التقدير مستأنفاً عليه في هذا الاستئناف. وعندما يكون امر التقدير صادراً عن وزير المالية بمقتضى المادة (٤٨) فيكون الوزير او من ينيبه هو المستأنف عليه.

ب- للمحكمة اما ان تقر مقدار التقدير او ان تخفضه او ان تزيده او ان تعيد القضية لمأمور التقدير لاعادة اجراء التقدير.

ج- ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع على المستأنف.

المادة ٥٢ -

لايجوز ابطال اية مذكرة تقدير او اي اجراء آخر يستدل منه على انه متخذ بمقتضى احكام هذا القانون ، ولا يجوز اعتباره باطلا او قابلا للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيه كما لا يجوز ان يؤثر مفعول وجود خطأ او نقص او سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة او ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقا ومطابقا لمقصد ومعنى هذا القانون او اي تعديل يطرأ عليه.

### الفصل الثاني عشر

#### التحصيل

#### الاصول حين يكون الاستئناف او الاعتراض معلقا

المادة ٥٣ -

في الاحوال التي يقع فيها الاعتراض على التقدير او الاستئناف يؤجل تحصيل الضريبة الى ان يفصل في ذلك الاعتراض او الاستئناف على انه يجوز لمأمور التقدير في ايه حالة من هذه الاحوال ان ينفذ دفع الجزء غير المختلف عليه من الضريبة ان كان هنالك جزء كهذا.

#### المدة التي تدفع الضريبة خلالها

المادة ٥٤ -

تدفع الضريبة خلال ثلاثين يوما من تبليغ اشعار التقدير بمقتضى المادة (٥٠) من هذا القانون ويشترط في ذلك انه يجوز دفع الضريبة في الاحوال التي يتجاوز مقدارها خمسين دينارا على قسطين متساويين بدفع القسط الثاني منهما بعد ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ ، ويجوز لمأمور التقدير ان يمدد اجل تاريخ الدفع اذا استصوب ذلك.

#### عقوبه عدم دفع الضريبة وتنفيذ الدفع

المادة ٥٥ -

اذا لم تدفع اية ضريبة خلال المدة المعينه في المادة (٥٤) من هذا القانون.

أ- يضاف الى مقدار الضريبة المستحقة الدفع مبلغ يعادل عشرين في المئة منه ، على انه يجوز لمأمور التقدير ان يعفي المكلف من دفع هذه الغرامة كلها او اي جزء منها اذا تأكد لديه ان التأخير كان لسبب مشروع وتطبيق على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة.

ب- على مأمور التقدير ان يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذي قدرت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ تلك المذكرة يجوز له ان يباشر في تنفيذ التحصيل بمقتضى قانون جباية الضرائب المعمول به.



## تحصيل الضريبة بعد صدور القرار في الاعتراض او الاستئناف

### المادة ٥٦-

إذا كان قد ارجى استيفاء الضريبة كلها او بعضها ريثما تظهر نتيجة الاعتراض او الاستئناف فان مقدار الضريبة غير المدفوع المعين على اساس التقدير الذي تقرر في الاعتراض او الاستئناف حسبما تكون الحالة ، يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اشعاراً بالضريبة المستحقة عليه و اذا لم تدفع هذه الضريبة خلال هذه المدة تطبق عليه احكام المادة السابقة.

## دفع الضريبة من الاشخاص الذين هم على وشك مغادرة المملكة

### المادة ٥٧-

١- اذا كان لدى مأمور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان شخصاً قدرت الضريبة عليه يحتمل ان يغادر المملكة قبل ان تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع بمقتضى احكام المادتين ( ٥٤ ) و ( ٥٦ ) من هذا القانون دون ان يدفع الضريبة يجوز ان يرسل الى ذلك الشخص اشعاراً كتابياً يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تحدد في الاشعار. وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عن انتهاء اجل المدة المحددة على هذه الصورة و اذا لم تدفع تحصل فوراً بالصورة المنصوص عليها في المادة ( ٥٥ ) من هذا القانون مالم يؤمن دفعها بضمانه يقتنع بها مأمور التقدير.

٢- اذا كان لدى مأمور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان الضريبة المستحقة على اي دخل خاضع للضريبة قد يتعذر تحصيلها في النهاية يجوز له ان يقوم فيما يلي في اي وقت من الاوقات وفقاً لما تقتضيه الحالة.

أ- ان يكلف فوراً اي شخص باشعار كتابي يرسله اليه ان يقدم كشفاً بذلك الدخل مع بيان تفاصيله خلال مدة يعينها في الاشعار.

ب- ان يقدر دخل ذلك الشخص بالمبلغ المذكور في الكشف و اذا لم يقدم الكشف او اذا كان مأمور التقدير غير مقتنع به في المبلغ الذي يعتبره معقولاً. ويشترط في ذلك انه اذا اجري تقدير كهذا قبل بدء سنة التقدير تكون الضريبة مستحقة الدفع على اساس الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ التقدير اذا لم تكن قد عينت فئة الضريبة عن سنة التقدير المذكورة حتى ذلك التاريخ.

ج- ان يكلف باشعار كتابي الشخص المقدره عليه الضريبة بان يقدم في الحال ضمانه على دفع الضريبة يرضى بها مأمور التقدير.

د- ويجوز لمأمور التقدير ان يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح لمثل هذا المكلف بمغادرة المملكة الى ان تسوي قضيته.

٣- يبلغ اشعار التقدير بمقتضى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة الى الشخص الذي قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة على هذه الصورة بمقتضى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة مستحقة الدفع لدى اعطاء تكليف كتابي بدفعها بتوقيع مأمور التقدير واذا لم تدفع تحصل فوراً بالصورة المقررة في المادة (٥٥) من هذا القانون مالم يؤمن دفعها بضمانة يقتنع بها مأمور التقدير.

٤- كل من دفع الضريبة بمقتضى تكليف اصدره اليه مأمور التقدير او قدم ضمانه على دفعها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة يكون له حق الاعتراض والاستئناف وفقاً لاحكام هذا القانون ويسوي المبلغ الذي دفعه طبقاً لنتيجة ذلك الاعتراض او الاستئناف

## الفصل الثالث عشر

### الرديات

#### رد الضريبة التي تزيد على المقدار المستحق دفعه

#### المادة ٥٨ -

١- اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان شخصاً من الاشخاص قد دفع عن اية سنة من سني التقدير بطريق الخصم او بأية طريقة اخرى مقداراً من الضريبة يزيد على المقدار الصحيح المستحق عليه ، فيحق لذلك الشخص ان يسترد المبلغ الزائد الذي دفعه وكل ادعاء باسترداد الضريبة بمقتضى هذه المادة يقتضي ان يقدم خلال سنتين من نهاية سنة التقدير التي دفعت فيها الضريبة ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده وتقوم وزارة المالية عند تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها.

٢- فيما عدا المبالغ الجائز ردها بنتيجة الفصل في اي اعتراض او استئناف لا ترد الضريبة عن اية سنة تقدير الى اي شخص تخلف عن تقديم كشف بشأنها ، او اهمل تقديمه او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما لا يزيد على المبلغ المبين في الكشف بشرط ان يكون ذلك الشخص قد تبلغ اشعاراً بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة ، الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به مأمور التقدير ان اهمال ذلك الشخص او تخلفه عن تقديم كشف صحيح مضبوط لم يكن مبعثه احتيالا او فعلا او اغفلاً مقصوداً.

٣- كل من لحق به اجحاف من جراء قرار اصدره مأمور التقدير بشأن المبلغ الواجب ردة بمقتضى احكام هذه المادة يحق له استئناف ذلك القرار كما لو كان قد لحق به اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه.

## الفصل الرابع عشر

### الجرائم والعقوبات

### عقوبة المخالفات

#### المادة ٥٩-

كل من يخالف احكام هذا القانون او يتخلف عن مراعاة اي حكم من احكامه او احكام اي نظام صادر بمقتضاه ، ولم يكن قد نص على عقوبة خاصة بذلك يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، واذا تخلف عن دفع الغرامة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر.

#### عقوبة التخلف عن العمل بمقتضى الاشعار

#### المادة ٦٠-

كل من اتى اي امر من الامور التالية دون سبب كاف:-

أ- تخلف عن العمل بمقتضى اشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون او ،

ب- تخلف عن الحضور اجابه لاشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون او حضره ولكنه تخلف عن الاجابة على اي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة يعتبر انه ارتكب جرماً ، ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، واذا تخلف عن دفع الغرامة بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر.

#### عقوبه تقديم كشوف غير صحيحة

#### المادة ٦١-

١- كل من اتى اي امر من الامور التالية دون سبب كاف:-

أ- قدم كشفاً غير صحيح وذلك باغفال او انقاص او حذف اي دخل او جزء من الدخل المكلف بتقديم كشف به بمقتضى هذا القانون او ،

ب- اعطي معلومات غير صحيحة فيما يتعلق باي امر او مسألة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية اي شخص آخر او شركة عادية في دفع ضريبة الدخل يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ويضعف مبلغ الضريبة الذي خفض عنه من جراء ذلك الكشف غير الصحيح او المعلومات غير الصحيحة او بضعف المبلغ الذي قد يخفض عنه فيما لو قيل ذلك الكشف او تلك المعلومات على انها صحيحة.

٢- لا يعاقب اي شخص بمقتضى هذه المادة عن جرم ارتكبه الا اذا قدمت الشكوى المتعلقة بذلك الجرم في سنة التقدير التي ارتكب الجرم خلالها او بشأنها او في اثناء ثلاث سنوات بعد انتهائها.

## عقوبة الاحتيال والتزوير

### المادة ٦٢-

كل من اتى فعلا من الافعال التالية عن قصد بغية تجنب دفع الضريبة او مساعدة غيره على تجنب دفعها ، اي:-

- أ- اغفل في كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، ادراج دخل يقتضي عليه ادراجه فيه او ،
- ب- ادراج اي بيان كاذب او نفذه غير صحيحة في كشف قدم بمقتضى هذا القانون او ،
- ج- اعد او حفظ او سمع باعداد او حفظ اية دفاتر حسابات مزيفة او قيود مزيفة اخرى ، او زور او سمع يتزوير اية دفاتر حسابات او قيود او ،
- د- اعطى اي جواب كاذب شفوي او كتابي على اي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات وفقاً لاحكام هذا القانون او ،

هـ- لجأ الى استعمال اي احتيال او حيلة او خدعة مهما كانت ، او اجاز استعمال اي احتيال او حيلة او خدعة كهذه. يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب لدى ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بغرامة لا تتجاوز مائه دينار وثلاثة اضعاف ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون عن سنه التقدير التي ارتكب ذلك الجرم بشأنها او التي ارتكب ذلك الجرم خلالها او بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

### المادة ٦٣-

يجوز لمدير ضريبة الدخل ان يجري مصالحه عن اي جرم ارتكب خلافاً لاحكام المواد (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢) من هذا القانون ويجوز له قبل صدور الحكم ان يوقف اية اجراءات متخذة بمقتضاها ، او ان يجري اية مصالحة بشأنها.

**وجوب دفع الضريبة بالرغم من الاجراءات المتخذة للعقوبة**

### المادة ٦٤-

ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة او فرض العقاب او الغرامة او عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤوليه دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها او التي يصبح مكلفاً بدفعها.

**استثناء الاجراءات الجزائية**

### المادة ٦٥-

ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع آخر.

## الفصل الخامس عشر

### صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات

#### المادة ٦٦-

١- يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من حين الى آخر انظمة لتنظيم الاصول المتبعة في الاستئنافات التي ترفع بمقتضى هذا القانون وان يضمن تلك الاصول احكاماً تتعلق بدفع الرسوم والدفع الى المحكمة وتقديم البيئات.

٢- لاقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب ومعاشات التقاعد التي تدفع من الخزينة او من اي دخل آخر خاضع للضريبة بمقتضى الفقرتين (ب) و (هـ) من البند الاول من المادة الخامسة.

٣- لوضع اية انظمة اخرى يراها ضرورية لاجل تنفيذ غايات هذا القانون.

#### المادة (٦٦) مكرر

لوزير المالية ان يصدر من حين الى آخر تعليمات لوضع نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والبيانات والاشعارات المستعملة بمقتضى هذا القانون.

## الفصل السادس عشر

### الغاء وبدء العمل بهذا القانون

#### بدء العمل بالقانون

#### المادة ٦٧-

١- باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون تسري احكام هذا القانون اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١.

٢- اجتناباً للشك يصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير السابقة لسنة التقدير ١٩٥٢/١٩٥١ وفقاً لقوانين ضريبة الدخل المعمول بها في المملكة والتعديلات الطارئة عليها قبل سريان احكام هذا القانون ويصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير ابتداء من سنة التقدير ١٩٥٢/١٩٥١ وفقاً لاحكام هذا القانون.

#### القوانين الملغاة

#### المادة ٦٨-

مع مراعاة ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون تلغى قوانين ضريبة الدخل التالية:-

١- قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٤-١٩٣٣ وما ادخل عليه من تعديلات.

٢- ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥١٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٣٦ .

٣- القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢-١٢-١٩٤٥ وما ادخل عليه من تعديلات.

٤- قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الملحق رقم (١) من العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٩-٣-١٩٤٧ وما ادخل عليه من تعديلات و صدر بموجبه من انظمة.

٥- قانون ضريبة أرباح الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ المدرج في العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ٢٩-٣-١٩٤٧ .٦- كل تشريع اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشرييع مغايرة لاحكام هذا القانون

المادة ٦٩

رئيس الوزراء ووزير المالية وزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون